فلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا تعضلوهن خطاب للاولياء اي تمنعوهن
من ان ينكحن ازواجهن المطلقين لهن لان سبب نزولها ان اخت
معقل ابن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم
اذا تراضوا اي الازواج والنساء   يرد عليه اي على قوله مراجعتها
ما لم تنقض عدتها فان المباشرة لا تنقضي عدتها بمضي الاقراء والاشهر ومع
ذلك لا رجعة فيما زاد على الثلاث منهما قال ق ل قد يقال لا ايراد لان انقضاء
عدتها بالنسبة لغير لحوق الطلاق متفق عليه اه ابن قاسم وبخط بعض
الفضلاء   فان العدة لا تنقضي اي بالنسبة لغيره فلا يجوز لغيره ان
يتزوجها لانها بالنسبة للغير في حكم الزوجة وبالنسبة للزوج في حكم
الاجنبية فيمتنع عليه مراجعتها الا بعقد جديد   بلا وطء او وطء
لم يحمل منه انظر الشرح وش وبخط م ر فان وطئ الرجعية قبلا ولي من المخالطة
بلا وطء واما غير الرجعية فان عاشرها ولم يطأها فان العدة تنقضي
فان وطئها لم تكن رجعية   ودخل في كلامه اي في قوله مراجعتها
ما لم تنقض عدتها   وان توقف اي النكاح المستقل على اذن فلا تتوقف
الرجعة من العبد والسفيه على اذن لانها استدامة فيغتفر فيها ذلك
وسفيه اي وعبد   ومحرم وشمل من طلقت امة وتحته حرة لانه دوام كامر
ومع اهل للنكاح في الجملة وان لم يصلح منهما ابتداء نكاح في الاحرام او للامة
ه   ولو من جن له وكذا الولي [illegible] حكم حاكم بطلاقه مع المصلحة
ق ل   وقد وقع عليه طلاق في حال صحوه   اي هو شرط في ردته
فقط فان العقل لا بد منها يحمل يحتمل انه ردها على اهلها فلم يقبلها فيحتاج
للمتعلق بخلاف با في الصيغ ومثل الى الى نكاحي وعلم مما ذكره انه لابد من
الاضافة اليها باسم ظاهر او ضمير او اسم اشارة   وراجعتك
مثله راجعت زوجتي الى عقد نكاحي واستشكل ذلك مع ان الرجعية لم تخرج
عن نكاحه بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها واجيب بان المراد
راجعتها الى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضاء عدة زيادي

كرجعتك

كرجعتك اي سواء جرى ذلك عقد ام لا فانه تكون كناية فاذا جرى بينه
وبين الولي عقد النكاح بايجاب وقبول فهو كناية في الرجعة لانه انما كان صريحا
في بابه لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار فان نوى بما اذا عقد
على الرجعية بايجاب وقبول حصلت والا فلا ولا يلزم انما الذي عقد
م   وسن اشهاد عليها سواء اللفظ صريح وهو واضح او كناية على
اللفظ المنطوق ق به كما قاله الزركشي وسن على الاقرار بها ايضا وتأكيد
على ذلك وانما كان فيها ارشاد لانه ليس بمحض الارشاد ق ل   لانها في حكم
استدامة النكاح اي في غالب الاحكام ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يتزوج
على المعتمد ولو حلف لا يراجع حنث برجعته بنفسه او وكيل ق ل
لا بفعل اي فلا تحصل بالوطء خلافا لابي حنيفة فلو كانت شافعية
فوطئها وهو حنفي فلها الطلب وعليها المهر بمعنى ق ل وعليه يحرم الفعل
كما في منع المهر   ولا رجع بعده لانها في حكم الوطء كالبائن فلذا في المهر
بخلاف ما لو وطئ زوجته في ردتها او ردته ثم اسلمت او اسلم لان الاسلام
يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق قال في شرح المنهج ليس
الرجعية حصة زوجة في خمس ايات الاولى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الثانية ولكم نصف ما ترك ازواجكم الثالثة
والذين يظاهرون من نسائهم الرابعة للذين يؤلون من نسائهم الخامسة
والذين يرمون ازواجهم اه   غير الكناية اما الكناية فتحصل بها
الرجعة مع النية ولو مع القدرة على النطق   كوطء مشار لما لا تحصل
به الرجعة   وان نوى به كتغيير لو صدر ذلك من كافر واعتقد ٥
رجعة ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم ابن قاسم   في انقضاء
العدة [illegible] وقوله غير اشهر فيه ثلاث وقوله ان امكن قيد ثالث
كنسب اي فيما اذا قال الزوج هذا الولد مستعار بخلاف
ما اذا وافق على انها ولدته وامكن كونه منه فانكره فلا تنفع عند
الانفيه ولعانه لها وبخط الميداني بان قالت هذا الحمل من

Copyright © King Saud University